وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح المكافآت والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات المشار إليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الأجر الشهرى الذى كان يصرف له باقتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الأجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات و يتم هـذا الصرف إلى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل فإذا لم يعين أحدا صرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعـددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت و يصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمـال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار إليها .

مادة ٢ — فى حالة وفاة صاحب معاش تستمر الجهة التى كانت تصرف معاشه فى صرف صافى المعاش الشهرى الذى كان يصرف إليه باقتراض عدم وفاته وفقا لحكم المـادة السابقة .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المشار إليها فى المـادتين السابقتين منحة لا يجوز استردادها من المعاشات أو المكافآت المستحقة للمستفيدين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها كما لا يجوز الحجز عليها إطلاقا .

مادة ٤ — تسوى مكافآت أو معاشات المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش طبقا لأحكام قوانين المعاشات المعمول بها وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

مادة ٥ — يصرف بالكامل إلى من صرفت إليهم المبالغ المشار إليها فى المـادتين ١ ، ٢ ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ولا تعتبر تلك المبالغ تركة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات العامة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه المؤسسات العامة الصناعية الآتية :

المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

المؤسسة المصرية العامة للبترول .

المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة .

مادة ٢ — تتكون أموال المؤسسة العامة الصناعية من :

(١) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال ما يقبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

(٢) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٣) أية حصيلة نتيجة لنشاطها .

(٤) القروض التى تعقدها المؤسسة .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى بما يتمشى مع السياسة العامة التى يقررها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة عن طريق النشاط الصناعى .

(ب) الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت الصناعية التابعة للمؤسسة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة ويختص بالإضافة للسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بما يأتى :

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استثمارها .

(ب) اقتراح القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة ، وعلى الأخص اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وإجازاتهم وتحديد رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنح لهم من مرتبات إضافية ومزايا عينية وخدمات صحية وغير ذلك مما يتصل بشئون الوظيفة .

ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) تحديد من لهم حق التوقيع عن المؤسسة فى معاملاتها مع الغير .

(د) تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ووضع سياسة عامة لاستثمار احتياطى أموالها .

(هـ) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الأعضاء على الأقل .

ولوزير الصناعة الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه .

ولوزير الصناعة حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — لمجلس الإدارة أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالهيئات وأمام القضاء .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير الصناعة لاعتمادها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتولى وزير الصناعة مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسة وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير .

مادة ١١ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٢ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى وزير الصناعة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٣ — يقدم وزير الصناعة إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة .

كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ — يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة ؛ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة المشار إليه إلى جانب الاختصاصات التى يفوض فيها من مجلس إدارة المؤسسة .

حكم وقتى وانتقالى

مادة ١٥ — تحل المؤسسات العامة الصناعية الواردة فيما بعد محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما لها من اختصاصات وحقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفوها ومستخدموها وعمالها إلى المؤسسات المنشأة بأوضاعهم الحالية .

المؤسسة المصرية العامة للبترول : تحل محل الهيئة العامة للبترول .

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة : تحل محل المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية : تحل محل الهيئة العامة للحديد والصلب .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر